

القرار رقم /٢٢٩/

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٥٠٧/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣.

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - يعنى من ثمن الكتاب الجامعي الطلاب المسجلين في نظام التعليم المفتوح المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من البند (٢) من المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٩٠/ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١ وتعديلاته.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم بتنفيذه، وينهى العمل بالأحكام المخالفه.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تبريز - العث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (الجامعة) لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - إبراسات والبحوث السكانية
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شئون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم /٢٢٢

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٤) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المنصّن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته،
والمرسوم رقم /٢٠٠/ لعام ٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - تراعى أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٩) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام

٢٠١٣ التي تنص على الآتي "يجعل الوزير المنح الدراسية بعد قبولها إلى المديريات المختصة في الوزارة أو إلى الجامعات لتجهيز إجراءات الإيفاد عليها وفق الأحكام المتعلقة بالبعثات الدراسية الواردة في هذا القانون".

المادة ٢ - يتم توزيع المنح المخصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٩) من قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣، وفق الآتي:

أ- في حال كان عدد المنح (١٥) منحة على الأقل توزع على الخريجين على أساس نسبة وتناسب بين المتقدمين من كل بخط من أ蔓延 التعليم الآتية:

١- الجامعات الحكومية السورية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات.

٢- الجامعة الأفراطية السورية.

٣- التعليم المفتوح.

٤- الجامعات غير السورية.

٥- الجامعات الخاصة السورية.

٦- المعهد العالي لإدارة الأعمال.

٧- المعهد العالي للعلوم التطبيقية.

٨- المعاهد العليا التابعة لوزارة الثقافة.

ب- إذا كان عدد المنح أقل من (١٥) منحة فيتم منحها للمتقدمين من خريجي الجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويتهي العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٢٣٧

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية.

وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي

وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - يتم قبول الطلاب من حملة الشهادة الثانوية السورية في قسم اللغة الروسية في كليات الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعات الحكومية على أساس علامة الاختصاص (اللغة الروسية) على ألا يقل الحد الأدنى المطلوب في مادة الاختصاص عن ٦٠٪، ويتم التفاضل بين المتقدمين. وعند التساوي ينظر إلى مجموع الشهادة الثانوية بعد حذف علامة التربية الدينية واللغة الأجنبية التي لم يفاضل على أساسها الطالب في العام الدراسي

٢٠٢٢/٢٠٢١

المادة ٢ - يشترط من أجل القبول في قسم اللغة الروسية في كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجامعات الحكومية بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٣/٢٠٢٢ اجتياز الطالب اختباراً معيارياً تحدد معاوره وشروط النجاح فيه من قبل لجنة يرؤسها الوزير.

المادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي

السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تبريز - البصرة - المراة - طرابلس - الافتراضية

السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين

السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير

عمادة المعهد (العالى لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية المنشآت القانونية - مديرية شؤون الطلاب)

مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

القرار رقم /٢٣٨

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠٧ / لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته.
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١٣ - تعدل المادتين (١١ و ١٢) من قرار مجلس التعليم العالي رقم /٤٧ / تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ المتضمن قواعد القبول
في الدراسات العليا بالجامعات الحكومية وفق الآتي:

المادة ١١ - لا يحق للطالب المقبول في مقاولة الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص في إحدى الجامعات الحكومية
الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات التقدم إلى أي مقاولة أخرى في الجامعات الحكومية الخاضعة
لأحكام قانون تنظيم الجامعات. وفي حال ثبوت تقادمه، يشطب قنده من الجامعة التي قبل فيها.

المادة ١٢ - لا يحق للطالب القيد في مرحلة الدراسات العليا ودراسات التأهيل والتخصص في الوقت ذاته، أو
القيد في أكثر من تخصص سواه في الدراسات العليا أو التأهيل والتخصص في الجامعات الحكومية
الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والمعاهد العليا.

ب - يجوز للطالب القيد في درجة ماجستير (دراسات عليا) في الجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام
قانون تنظيم الجامعات ودرجة ماجستير تأهيل وتحصص في الجامعة الافتراضية السورية باتفاق معاً أو
العكس.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويتهي العمل بالأحكام المخالفه.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: الاتحاد الوطني لطلبة سوريا - النقابة المعلمين
- السادة معاوبي وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العلي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شؤون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - المراقبات - الديوان).

القرار رقم/٢٢٦

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٠٠٧/٩/٥ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي وتعديلاته
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المعتدلة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتى:

المادة ١ - تضاف إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٠٢٠/٤/٣٠ تاریخ ٢٤٤/٤/٣٠ المتضمن قواعد التحويل المماثل في نظام التعليم المفتوح الفقرة الآتية:

ح - يجوز لطالب السنة الأولى التحويل في العام التالي للقبول إذا كانت درجاته في الشهادة الثانوية تحوله الانتحاق بالبرامج المماثل في العام الذي سجل فيه للمرة الأولى.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة: دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماة - طرطوس - الافتراضية
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عمادة المعهد (العامي لإدارة الأعمال - الوطني للإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون التأهيلية - مديرية شئون الطلاب)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).

مجلس التعليم العاليالقرار رقم /٢٢٣

وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولاستثناء التنفيذية
وقرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠٧ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي مجلس التعليم العالي وتعديلاته،
وما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٣

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يجدد رسم الخدمات الجامعية في السنوات التي تلي الحد الأدنى لإعداد الرسالة الجامعية للطلاب المسجلين في مرحلة الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) بالجامعات الحكومية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات ومهما كان نوع المفاضلة التي قبلوا على أساسها وفق الآتي:

أ- ٢٥٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال ثبتت المناقشة خلال ثلاثة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.

ب- ٥٠٪ من قيمة الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال ثبتت المناقشة خلال ستة أشهر كحد أقصى وفق ما تحدده المجالس الجامعية المختصة.

ج- كامل الرسم المحدد للتسجيل في الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه) في حال كانت المدة المتبقية للمناقشة تزيد عن المدة المحددة في الفقرة السابقة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم بتنفيذه، وينهي العمل بأحكام السابقة.

دمشق في ٢٠٢١/٦/٣

رئيس مجلس التعليم العالي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- السيد الدكتور وزير التعليم العالي والبحث العلمي - رئيس مجلس التعليم العالي
- السيد الدكتور رئيس جامعة دمشق - حلب - تبريز - البعث - القراء - حماة - طرطوس - الإفريقي
- السيد رئيس المكتب التنفيذي: للاتحاد الوطني لطلبة سوريا - ل نقابة المعلمين
- السادة معاوني وزير التعليم العالي - مكتب السيد الوزير
- عصادة المعهد، (العامي لإدارة الأعمال - الوطني لإدارة - الدراسات والبحوث السكانية)
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مديرية الشؤون القانونية - مديرية شئون العلامات)
- مجلس التعليم العالي (أمانة السر - القرارات - الديوان).